عـــدل عليـــا رقـــم ٩٠/١٦٤

المبادىء القانونية

١ ـــ يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس اردنيا . وذلك عملا بالبند الثاني من التعليمات الصادرة عن الحكومة الاردنية بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ تمشيا مع قرار فك العلاقة القانونية والادارية مع الضفة الغربية الصادر بتاريـــخ ١٩٨٨/٧/٢٨ .

٢ ـــ تبقى جوازات السفر الصادرة للمقيمين في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ سارية المفعول لحين انتهاء مدتها وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حامليها لدائرة الجوازات العامة لاجراء ايـــة معاملة على الجواز مهما كان نوعها وفي هذه الحالة يتم اصدار الجواز المؤقت دون استيفاء الرسوم القانونية ، عملا في البنـــد السادس من التعليمات الصادرة عن الحكومة الاردنية بتاريـــــخ ١٩٨٨/٨/٢٠ تمشيا مع قرار فك العلاقة القانونية والادارية مع الضفة الغربية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ .

٣ ـــ حددت التعليمات الصادرة عن الحكومة اثر الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية ومنها تعليمات وزارة الداخلية في شهر اذار لسنة ١٩٨٣ وتعليمات اللجنة الفرعية المتبثقة عن اللجنة العليا لشؤون الارض المحتلة الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ والصادرة استنادا للمـادة السابعة من تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقـم ١ لسنة ١٩٨٠ اساليب التعامل مع الضفة الغربية وسكانها وللحـد من انتقال الافراد المقيمين فيها الى الضفة الشرقية وهجرتهم الـى الخارج ولا تسمح لاي مواطن يقيم اقامة فعلية بالضفة الغربية أو قطاع غزة بالدخول الى الضفة الشرقية بقصد الاقامة الدائمة او العمل فيها وانما يسمح له فقط بالزيارة بصورة مؤقتة يجري تمديدها لاسباب تقررها الجهات المعنية .

٤ ـــ يجوز للادارة ابعاد الاجنبي خلال مدة الاقامة المرخص له فيها لان للادارة السلطة المطلقة في تقدير مناسبة الاقامة المؤقتة فـي حدود ما تراه متفقا مـع المصلحة العامة اذ ان الاقامة العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودي مـن جانـب الدولـة .

٥ ـــ تعتبر التعليمات الصادرة عن الحكومة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ تمشيا مع فك العلاقة القانونية والادارية مع الضفة الغربية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ من أعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة ، وعليه فلا يستقيم الادعاء بأن المستدعية التي كانت تقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ انها لا تحتاج لاذن اقامـة فـي الاردن بداعي انهـا اردنية لانها تحمل جـواز سفر اردني مـا دام ان التعليمات المشار اليها قـد اعتبرتهـا فلسطينية الجنسية وليست اردنيـة .

٦ ـــ من المسلم به ان مسائل الجنسية هي من صميم الامور الداخلية في كيان الدولة وان تنظيمها متعلق بسيادتها ، ولهذا فان حمل المستدعية التي كانت تقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ جواز سفر اردني لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة في شأن اضفاء الجنسية الاردنية لان لكل منهما قوانينها وتعليماتها التي تنظمها وتنص على اخضاعها لها وعليه فلا تكون الادارة قد خالفت القانون أو اساءت استعمال السلطة بابعادها المستدعية الى الضفة الغربية ورفض تمديد اقامتها بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن .

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد زهير الكايد وعضوية القاضيين فهـد ابـو العثـم ، جميـل حداديـن .

المستدعية : سمر حسام خضر الكور ، وكيلها المحامي السيد عدنان الرشدان .

المستدعى ضده : عطوفة المحافظ بوزارة الداخلية مدير دائرة المتابعة والتفتيش بالاضافة لوظيفتـــــه .

القـــرار

قدم وكيل المستدعية هذه الدعوى بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ للطعن بالقرار الصادر عن المحافظ بوزارة الداخلية ـــ مدير دائرة المتابعة والتفتيش الصادر بموجب كتابه رقـم ٢٢٤٣٣/٥/٤ تاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ المتضمن الايعاز الى مدير امن المفارز والجسور ابعاد المستدعية الى الضفة الغربية.

اسبـــاب الطعـــن :

١ ـــ القرار المشكو منه مشوب بعيب مخالفة الدستور والقانون .

٢ ـــ القرار المشكو منه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

وطلب الوكيل اصدار القرار التمهيدي بوقف تنفيذ القرار المشكو منـــه وبعد سماع اقواله وبيناته ومرافعاته اصدار القرار بالغاء القرار المشكو منه وتضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

وفي اليوم المعين للمحاكمة حضر وكيل المستدعية المحامي السيد عدنان الرشدان وحضر مساعد رئيس النيابة العامة الادارية عن المستدعى ضده ثم تليت لائحة الدعوى المقدمة بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٦ واللائحة الجوابية المقدمة من النيابة العامة الادارية بتاريخ ١٩٩٠/٩/١٠ وخلاصتها طلب رد الدعوى ثم تلي الرد المقدم من وكيل المستدعية على اللائحة الجوابية بتاريـــخ ١٩٩٠/٩/١٧ .

واستمعت المحكمة الى اقوال ومرافعات الطرفين ومن ثم كرر كل منهما اقواله وطلباته الواردة في الدعـــوى .

القـــــرار

بعـــد الاطلاع علـــى الاوراق والمداولـــة قانونـــــا .

فاننا نجد ان المستدعية مواليد عام ١٩٦٥ في مدينة رام الله بالضفة الغربية وتقيم فيها اقامة دائمة وتحمل جواز سفر اردني صادر في عمان بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٤ وينتهي العمل فيه بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٤ وكانت تتردد على الاردن بقصد الزيارة واخر مرة قدمت فيها الى عمان بتاريـــــخ ١٩٨٩/١٢/٢٩ بحجة السفر منها الى الولايات المتحدة الامريكية ، ومددت الاقامة لهذه الغاية الا انها عملت في احدى الشركات في عمان واستأجرت منزلا بهدف الاقامة الدائمة مخالفة بذلك التعليمات المرسومة بهذا الشأن وازاء ذلك وبتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٢ تقرر اعادتها الى الضفة الغربية حيث موطنها ومكان اقامتها الدائم ، وهو القرار المطعون فيـــه .

وبالرجوع الى التعليمات الصادرة عن الحكومة الاردنية بتاريـــــخ ١٩٨٨/٨/٢٠ مرفق ٦ تمشيا مع قرار فك العلاقة القانونية والادارية مع الضفة الغربية الصادر بتاريخ ١٩٨٨/٧/٢٨ مرفق ٧ نجدها تنص في البند الثاني منها على انه « يعتبر كل شخص مقيم في الضفة الغربية قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ مواطنا فلسطينيا وليس اردنيا » .

وتنص التعليمات ذاتها في البند السادس منها انه تبقى جوازات السفر الصادرة قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ سارية المفعول لحين انتهاء مدتها وتعدل المدة لتصبح سنتين عند مراجعة حامليها لدائرة الجوازات العامة لاجراء اية معاملة على الجواز مهما كان نوعها وفي هذه الحالة يتم اصدار الجواز المؤقت دون استيفاء الرسوم القانونية .

كمـــا انـــه بالرجوع الى التعليمات الصادرة عن الحكومة اثر الاحتلال الاسرائيلي للضفة الغربية ومنها التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية في الشهر الثالث لعام ١٩٨٣ وتعليمات اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجنة

العليا لشؤون الارض المحتلة الصادرة بتاريخ ١٩٨٧/٨/٢٢ والصادرة استنادا للمادة السابعة من تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة رقـــم ١ لسنة ١٩٨٠ نجد انها حددت اساليب التعامل مع الضفة الغربية وسكانها للحد من انتقال الافراد المقيمين فيها الى الضفة الشرقية وهجرتهم الى الخارج ، ولا تسمح لاي مواطن يقيم اقامة فعلية بالضفة الغربية أو قطاع غزة بالدخول الى الضفة الشرقية بقصد الاقامة الدائمة او العمل فيها وانما يسمح له فقط بالزيارة بصورة مؤقتة يجري تمديدها لاسبـــاب تقررهـــا الجهـــات المعنيـــة .

وحيث انه من القواعد المقررة انه يجوز للادارة ابعاد الاجنبي خلال مدة الاقامة المرخص له فيها ، وانه اذا كانت الاقامة مؤقتة ترخصت الادارة تقدير مناسبتها بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع المصلحة العامة اذ ان الاقامة العارضة لا تعدو ان تكون صلة وقتية عابرة لا تقوم الا على مجرد التسامح الودي من جانب الدولـــة .

ومتى كان ذلك وكان من الثابت من الوقائع المتقدمة ان المستدعية مواطنة من الضفة الغربية فلسطينية الجنسية وان اقامتها فيها اقامة دائمة وتقدم هناك قبل تاريخ ١٩٨٨/٧/٣١ السالف ذكره وان دخولها للاردن في المرة الاخيرة كان بهدف الاقامة الدائمة وليس مجرد اقامة مؤقتة ولغاية السفر الى الخارج كما تدعي فتكون المدعية بذلك قد خالفت شروط الاقامة المؤقتة ويغدو الجدل حول حق المستدعية بالاقامة بداعي تمديد هذه الاقامة المؤقتة الى مدة لم تنته بعد غير وارد ما دام ان هذا الترخيص بالاقامة هو تصرف اداري يتم بالقرار الصادر بمنحه وهذا التصرف مؤقت بطبيعته قابل للسحب او التعديل في اي وقت متى اقتضت المصلحة العامة ذلك ولم يكن مشوبا بعيب اساءة استعمال السلطـــة .

كما ان الادعاء بأن المستدعية لا تحتاج لاذن اقامة في الاردن بداعي انها اردنية لانها تحمل جواز سفر اردني فان هذا لا يستقيم ايضا في ضوء

مر ذكره لان ما اصدرته الحكومة من تعليمات بتاريخ ١٩٨٨/٨/٢٠ المنوه عنها هي من اعمال السيادة التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة ادارة وهي التي قررت بمقتضاها ان المستدعية وامثالها هـــم فلسطينيو الجنسيـــة .

ومن المسلم به ان مسائل الجنسية هي من صميم الامور الداخلة في كيان الدولة وان تنظيمها متعلق بسيادتها ، ولهذا فان حمل المستدعية جـــواز سفر اردني لا يعد اعترافا مقيدا للحكومة في شأن اضفاء الجنسية الاردنية اذ ليس كل من يحمل جواز سفر اردني كان بالضرورة اردني الجنسية لان لكل منهما قوانينها وتعليماتها التي تنظمها وتنص على اخضاعها لها يضاف الى هذا ان السماح بحمل جواز السفر المؤقت كان بهدف تسهيل التنقل بمقتضى العلاقة المميزة التي تربط بين الشعبين في الضفتين الشرقيـــة والغربية في الوقت الذي ترزح فيه الاخيرة تحت الاحتلال ، ولما في ذلك من ابراز للهوية الفلسطينية وعدم افراغ الارض الفلسطينية من اهلها اعمالا للهدف من قرار فك الارتباط المنوه عنه ، وعليه تكون اسباب الطعن حرية بالـــــــــرد .

وعلى هدي ما تقدم فان الادارة باعادتها المستدعية الى الضفة الغربية ورفض مد اقامتها بمـــا لهـــا مـــن سلطة تقديرية فـــي هـــذا الشأن لا تكون قد خالفت القانون او اساءت استعمال السلطة في شيء ، وبالتالي يكون القرار المطعون فيـــه متفقا واحكام القانون مستهدفا المصلحـــة العامـــة والدعـــوى حقيقـــة بالـــرد .

فنقرر ردها . وبالصورة ذاتها الغاء قرار وقف التنفيذ المؤقت .

قرارا صدر بتاريخ ٩ رجب سنة ١٤١١هـ الموافق ١٩٩١/١/٢٤م .